

## شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (منظمات دولية)

### شروط الإنتفاع

- يجب على المنظمة إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات برئيس مكتب مراقبة الأداءات بالبحير تحمل وجوبا البيانات التالية :
- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
  - أحكام اتفاقية المؤسسات الخاصة للحصانات و الامتيازات بتاريخ 21 نوفمبر 194
  - رقم الشهادة 404202300054 و تاريخها 2023/01/02

يتم توجيه قسائم طلب التزود كالاتي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
- + نظير تحتفظ به المنظمة.

و يتعين على المنظمة مد مكتب مراقبة الأداءات برئيس مكتب مراقبة الأداءات بالبحير خلال الثمانية و عشري يوما التي كل ثلالية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المنظمة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية إيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالإمتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة و ذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، و ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة بالنسبة لباقي

## 2 / 1